



إعلان توعوي:

"ممارسات مضللة"

الكويت في : 30 يونيو 2013

سعيًا من هيئة أسواق المال (الهيئة) لتعزيز الوعي القانوني لدى كل من الوسطاء والمستثمرين، وحماية لكافة المتعاملين في أنشطة الأوراق المالية من الوقوع في مخالفات ترتب جزاءاتٍ معينة نتيجة ممارساتٍ مضللة، فإن الهيئة تسترعي نظر السادة الوسطاء ومسؤولي شركات التداول الإلكتروني إلى ضرورة توخي أقصى درجات الحذر عند التعامل والتداول على سهمٍ واحدٍ فقط والذي قد يفتح مجالاً للتلاعب والذي قد يؤدي إلى تطبيق نص المادة 122 من القانون 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية.

لذا، فإن الهيئة تنبه المتعاملين إلى العقوبات المترتبة على الممارسات المخالفة التي نصت عليها المادة المذكورة، وهي الحبس لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، لكل من:

• تصرف تصرفاً ينطوي على خلق مظهر أو إحياء زائف أو مضلل بشأن التداول الفعلي لورقة مالية أو لسوق الأوراق المالية عن طريق:

- أ- الدخول في صفقة بشكلٍ لا يؤدي إلى تغيير فعلي في ملكية الورقة المالية.
- ب- إدخال أمر شراء أو بيع ورقة مالية وهو على علم بأن أمراً مقارباً من حيث الحجم والسعر وزمن البيع أو الشراء لتلك الورقة المالية قد تم أو سيتم إصداره من قبل نفس الشخص أو أشخاص يعملون باتفاق مع ذلك الشخص.



- كل من أبرم صفقة أو أكثر في ورقة مالية من شأنها:
 - أ- رفع سعر تلك الورقة المالية لنفس المصدر بهدف حث الآخرين على شرائها.
 - ب- تخفيض سعر تلك الورقة المالية لنفس المصدر بهدف حث الآخرين على بيعها.
 - ج- خلق تداول فعلي أو وهمي بهدف حث الآخرين على الشراء أو البيع.

وتُهب الهيئة بكافة المتعاملين والمتداولين والوسطاء تجنب أي شكلٍ من الممارسات المضللة المنصوص عليها في القانون تجنباً لأي عقاب ودرءاً لأية مسؤولية عن أي سلوكٍ مخالفٍ للقانون.

نسترعي انتباه جمهور المتعاملين والأشخاص المرخص لهم بزيارة موقع هيئة أسواق المال (www.cma.gov.kw) وموقع سوق الكويت للأوراق المالية (www.kse.com.kw) وعلى تويتر @cma_kwt لمتابعة الإعلانات التوعوية للهيئة.